

مرسوم بتطبيق المادة 288 المكررة
من مدونة الانتخابات المتعلقة بالدعم المخصص
لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة
الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية والمقدم
في إطار « صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء ».

مذكرة تقديم

المرسوم المتخذ تطبيقاً لأحكام المادة 288 المكررة من مدونة الانتخابات المتعلقة بالدعم المخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية والمقدم في إطار «صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء».

يهدف المرسوم إلى تطبيق الأحكام الواردة في المادة 288 المكررة من مدونة الانتخابات والمتعلقة بالدعم المخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية والمقدم في إطار «صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء».

و ينص على أن صندوق الدعم يمول باعتمادات تخصص لهذا الغرض في إطار القانون المالي للسنة المالية. كما يعين وزير الداخلية أمراً بصرف هذه الاعتمادات.

كما يعهد إلى وزير الداخلية بمهمة وضع البرامج الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية والأنشطة المتعلقة بها، انطلاقاً من اقتراحات تتقدم بها لجنة، يحدد تأليفها وكيفيات سيرها بمقرر للوزير الأول، مع التنصيص على إمكانية تمويل البرامج المذكورة كلياً أو جزئياً في إطار صندوق الدعم.

أما بخصوص الجهات المؤهلة للمشاركة في إنجاز الأنشطة المتعلقة بهذه البرامج، فقد حددها المرسوم في الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني المحلية أو الجهوية أو الوطنية الناشطة في مجال تقوية القدرات التمثيلية للنساء أو الحكامة المحلية أو التنمية البشرية، مع فتح الإمكانية لتنظيم الأنشطة والبرامج المعتمدة إما على الصعيد الجهوي أو على الصعيد الوطني.

وفيما يتعلق بسقف الغلاف المالي المخصص لتغطية المصاريف المتعلقة بالبرامج المحددة والأنشطة المتعلقة بها، فإن المرسوم ينص على تحديد مبلغ السقف المذكور بمقتضى قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، وهو القرار الذي سيحدد في نفس الآن شروط وكيفيات وطريقة صرف الدعم السالف الذكر.

مرسوم رقم 746-08-2 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)
بتطبيق المادة 288 المكررة من مدونة الانتخابات المتعلقة بالدعم المخصص لتقوية قدرات
النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية والمقدم في إطار
«صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء».

جريدة رسمية عدد 5.696 - 4 محرم 1430 (فاتح يناير 2009)

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
83-97-1 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما
المادة 288 المكررة منه؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 27 من ذي الحجة 1429 (26
ديسمبر 2008)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 288 المكررة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 97-9، يمول
صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء باعتمادات تخصص لهذا الغرض في إطار القانون المالي
للسنة المالية. ويعين وزير الداخلية أمرا بصرف هذه الاعتمادات.

المادة الثانية

يضع وزير الداخلية باقتراح من لجنة، يحدد تأليفها وكيفيات سيرها بمقرر للوزير الأول،
البرامج الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية والأنشطة المتعلقة بها والممولة كلياً أو جزئياً
في إطار صندوق الدعم.

تشارك في إنجاز الأنشطة المتعلقة بهذه البرامج الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع
المدني المحلية أو الجهوية أو الوطنية الناشطة في مجال تقوية القدرات التمثيلية للنساء أو
الحكامة المحلية أو التنمية البشرية.

تنظم الأنشطة والبرامج المعتمدة إما على صعيد الجهات أو على الصعيد الوطني.

المادة الثالثة

يحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية سقف الغلاف المالي المخصص لتغطية المصاريف المتعلقة بكل فئة من البرامج المحددة وفقا للمادة الثانية أعلاه.

يحدد نفس القرار شروط وكيفيات وطريقة صرف الدعم.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين الهزوار.